"مفهوم الوقف وألفاظه وأدلة مشروعيته"

م. د. لقمان حسن الراشدي

الباحثة: إكرام سلمان محمد سلمان البدراني

الملخص

يعد الوقف أحد أبرز موضوعات الشريعة الاسلامية, حيث شرع منذ أن طرق الاسلام أبواب العرب الأولى, لما له من أهمية في صلاح المجتمع وتنميته ونشر روح المحبة والتعاون بين المسلمين، جاء الوقف يحمل بين طياته سائر مكارم الأخلاق وشهدت لذلك النصوص في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة, فقد اقيمت الكثر من أوجه الوقف على مر العصور الاسلامية والتي كان لها أثر أساسي في تنمية المجتمع، وتوعية الناس على المشاركة في الاوقاف، ولم يختلف فقهاء المسلمين في تبيان مفهوم الوقف وأدلتهُ المشروعية وأثره البالغ في ربط أواصر المحبة والتعاون بين المسلمين.

Abstract

The endowment is one of the most prominent subjects of Islamic law, as it was legislated since Islam knocked on the doors of the first Arabs, because of its importance in the reform and development of society and spreading the spirit of love and cooperation among the Muslim sects. Honorable, many aspects of endowment were established throughout the Islamic eras, which had a fundamental impact on the development of society, and educating people to participate in endowments, and Muslim jurists did not differ in explaining the concept of endowment, its legal evidence, and its profound impact in linking the bonds of love and cooperation between Muslims.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين والصلاةُ وأتم التسليم على النبي الهادي الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الأخيار إلى يوم الدين وبعد:

فإنّ الوقف موضوع مهم من موضوعات الفقه الإسلامي التي تميزت به الشريعة الإسلامية, بما له من أثر بالغ في صلاح الناس في معاشهم ومعادهم, ولما فيه من آثار إجتماعية وإقتصادية في نشر روح المحبة وتنمية المجتمع والتعاون في التكافل القائم على مكارم الأخلاق المنبعثة عن الوقف، والتأريخ الإسلامي حافل بالأوقاف التي حققت مصالح المسلمين منذ عصر النبوة إلى عصرنا الحاضر, يشهد لذلك النصوص في السنة النبوية, والوثائق الخاصة بالأوقاف، إذ شيدت كثير من المساجد, والمكتبات والمدارس ودور رعاية الأيتام ومساعدة الفقراء وحفر الآبار والخدمات العامة وغيرها من صور التكافل الاجتماعي الأخرى.

بالرغم من معرفة بعض الشعوب السابقة للإسلام ببعض أشكال الوقف, إلا أن الوقف يعد نظاماً إسلامياً عريقاً وأصيلاً يسعى لخدمة المجتمع في كافة نواحيه الدينية والثقافية والفكرية , كما يسعى الى بث روح التعاون والتناصر بين أطرافه , فالإسلام الذي أنبثق أول أمره في مجتمع قائم على الطبقية و سلطة الأقوى , جاء بنظم جديدة تعمل على تذويب الفروق بين طبقات المجتمع وتسعى لتعزيز التكافل فيما بينها, ومن هذا المنطلق أدرك الفقهاء أهمية دور الوقف, فخصصوا مكانا في كتبهم يتحدثون فيه عنه, برسم حدوده ووضع تعاريفاتٍ جامعة لمفهومه اختلفوا فيها تبعا لاختلاف مذاهبهم وتنوعها, وبينوا مفهومه وألفاظه وأدلة مشروعيته وأوضحوا تفاصيل كثيرة ودقيقة فيما يصح منه و ما لا يصح, فنجد في هذا كله مرونة التشريع الإسلامي من أجل تحقيق الرقي الحضاري للأمة من خلال حث الأنسان على العطاء والبذل والبعد عن الشح.

وجاء البحث بعنوان: "مفهوم الوقف وألفاظه وأدلة مشروعيته"، قسم البحث إلى مقدمة تضمنت أهمية الموضوع وثلاث مباحث وخاتمة. تطرقنا في المبحث الأول إلى: (مفهوم الوقف لغة واصطلاحاً)، أما المبحث الثاني فجاء بعنوان: (ألفاظ الوقف)، في حين جاء عنوان المبحث الثالث بعنوان: (حكم الوقف وأدلةُ مشروعيته).

تم الاعتماد على جملة من المصادر والمراجع المهمة والبحوث والدراسات العلمية والتي خصّت طبيعة موضوع البحث وحيثياته.

المبحث الأول: مفهوم الوقف:

أولاً: الوقف لغة:

الوقف لغةً: هو الحبس والمنع, وفيه لغتان, أوقف يوقف إيقافاً وجمعهُ أوقاف, ووقف يقف وقفاً, يقال: أحبستُ فرساً في سبيل الله أي وقفت[١]، وقال آخر الوقف حبس منفعة, وتكون في سبيل الله سَبّل ضيعتهُ، أي جعلها في سبيل الله, وسبّلتَ الشيء إذا أبحتهُ، كأنك جعلت اليهِ طرقاً مطروقة[٢]، وقيل هو المنع والسكوت والإدامةِ، أي أن مالك ذات الشيء يجعل منفعتهُ لمستحق آخر [٣]، وعليه استعملت مادتي وقف وحبس للتعبير عن الوقف, والوقف هو مصدر قولك: وقفت الدابة, ووقفت الدار وقفاً, ووقفت الكلمة وقفاً, ووقف الدار للمساكين، وبالألف لغة رديئة, وكل شيء تمسك عنه تقول: أوقفت, ويقال: للذي يأتي الشيء ثم ينزع عنه: قد أوقفت[٤].

قال أبن فارس: الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على التمكث في شيء ثم يقاس منه : وقفت أقف وقوفا[٥]، ووقف فلان عن الشيء منعه عنه, ووقف الدار ونحوها حبسها في سبيل الله ويقال: وقفها على فلان، وله[٦]، والحبس ضد التخلية, أحبست فرساً في سبيل الله, أي وقفت فهو محبس

(١) الصحاح: الجوهري: ت (٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار, ط٤, ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م, دار العلم للملايين بيروت – لبنان، ٩١٥/٣.

(٢) لسان العرب – ابن منظور: ت(٧١١هـ) د.ط ١٤٠٥هـ، ٣١٩/١١.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ينظر: العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠ هـ), تحقيق: د. مهدي المخزومي – د. إبراهيم السامرائي , دار مكتبة الهلال , ٥ /٢٢٣. مجمل اللغة: احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبي الحسين (ت ٣٩٥هـ), تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان, دار مؤسسة الرسالة –بيروت , ط٢ ,١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ,٩٣٤ .مختار الصحاح : زين الدبن أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ), تحقيق : يوسف الشيخ محمد , المكتبة العصرية – الدار النموذجية – بيروت – صيدا, ط٥, ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م , ٣٤٤ .

(٥) معجم مقاييس اللغة: احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبي الحسين (٣٩٥هـ), تحقيق: عبد السلام محمد هارون, دار الفكر, ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م, ١٣٥/٦ .

(٦) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية (شعبان عبد العاطي عطية و احمد حامد حسين وجمال مراد حلمي), مكتبة الشروق الدولية ,ط٤, ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م ,١٠٥١.

وحبيس[١]، وكل شيء وقفه صاحبه وقفا يقال له حبست[٢]، فالوقف على ما سبق بمعنى المنع[٣]، يعبر الفقهاء عن الوقف في اللغة الإنكليزية بكلمة Consecvation – waqf، أي جعل الشيء وقفا في سبيل الله، وايضاً كلمة Incarceration، أي حبس الشي عن النفس[٤].

ثانياً: الوقف اصطلاحاً:

تعريفهُ إصطلاحاً: عَرّفَ الفقهاء الوقف بتعريفات متعددة, وفق اتجاهات مختلفة ومن أبرز تلك التعريفات وأوضحها هي:

أن الوقف تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة [٥]، وقال آخر أن الوقف هو: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[٦]، وقيل: الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والصدقة بالمنفعة[٧]، فالألفاظ مختلفةٍ وقد تكون المعاني متحدة. ويمكن القول ان المعنى اللغوي والاصطلاحي للوقف متقاربان وهو تحبيس الأصل – وتسبيل المنفعة[٨]، وهو تصّدق على وجه التأبيد. فهو عمل ناجز في الحياة تقر عين صاحبهُ بهِ وذلك أن يباشر بنفسه ويرى آثاره الطيبة, فقد سئل النبي محمد صلى الله عليه وسلم، أي الصدقات أفضل. قال: "أن تتصدق وأنت صحيح شحيح, تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذ بلغت الروح الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا"[٩].

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجواهري الفارابي (ت٣٩٣هـ), تحقيق : احمد عبد الغفور عطار, دار العلم للملايين– بيروت, ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م, ٣/ ٩١٥. معجم مقاييس اللغة: مصدر سابق, ١٢٨/٢.

(٢) لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين أبن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ), دار الصادر – بيروت, ط٣, ١٤١٤ هـ , ٤٥/٦.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥ هـ), دار الهداية , ٥٢٤/١٥ .

(٤) ينظر: معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي, دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع, ط٢, ١٤٠٨ هـ –١٩٨٨م, ١٣٠ .

(٥) شرائع الإسلام – المحقق الحلي:, ت(٦٧٦هـ) تحقيق صادق الشيرازي, ط٢, ١٤٠٩هـ، ٤٤٢/٢

(٦) المغني – عبدالله بن قدامة: ت(٦٢٠هـ) د.ط, دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، ١٨٥/٦.

(٧) ينظر: البحر الرائق – ابن نجيم: ت(٩٧٠هـ) تحقيق الشيخ زكريا عميرات, ط١, ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م, دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان، ٣١٣/٥.

(٨) يقظان سامي محمد الجبوري، " الوقف في الشريعة الإسلامية وأثرهُ في تنمية المجتمع (دراسة مقارنة)"، جامعة بابل /كلية الدراسات القرآنية، مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانية، المجلد ٢٣، العدد٢، السنة ٢٠١٥، ٩٢٣.

(٩) صحيح البخاري – البخاري: ت (٢٥٦هـ) د.ط, ١٤٠١هـ – ١٩٨١, دار الفكر للطباعة. ١١٥/٢.

ثالثاً: مفهوم الوقف عند الفقهاء:

أختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الوقف كل حسب مذهبه وما فيه من شروط للوقف، إلا أن هذه التعريفات في جملتها لا تختلف كثيراً فيما بينها من حيث القصد العام للوقف .

(أ). الوقف عند الحنفية:

قال السرخسي الوقف: حبس المملوك عن التملك من الغير، فهو جائز عند أبي حنيفة إلا أنه غير لازم[١]، فعنده المال الموقوف لا يخرج عن ملك واقفه, بل يبقى في ملكه يجوز التصرف فيه بكل أنواع التصرفات وإذا مات كان ميراثا لورثته فهو بمنزلة العارية[٢], ولهذا عرفه القونوي حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين كالعارية[٣]، وبهذا القول كان رأي أبو يوسف[٤]، إلا أنه عدل عن قوله بعدم لزوم الوقف الى لزومه عندما رأى أوقاف الصحابة بالمدينة وما

---

(١) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ), دار المعرفة – بيروت, ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م, ٢٧/١٢.

(٢) العارية: قربة مندوب إليها لقوله تعالى: " **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** "، (الآية ٢: المائدة), وهو التداول والتناوب, وهي تمليك المنفعة بلا عوض . المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو أسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزإبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ), دار الكتب العلمية , ٢/ ١٨٨. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي, دار الكتب العلمية, ط١, ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م , ١٤١. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية الكويتية, دار السلاسل – الكويت , ط٢, ١٤٢٧هـ, ٥/ ١٨١.

(٣) احكام الوصايا والأوقاف: د. محمد مصطفى شلبي , الدار الجامعية للطباعة والنشر – بيروت, ط ١ , ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م , ٣٠٣ .

(٤) **أبو يوسف:** بعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد ين بحير ين معاوية الأنصاري , الأمام المجتهد, العلامة، المحدث , قاضي القضاة وصاحب أبو حنيفة , ولد في الكوفة ومات في بغداد عام (١٨٢ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ), تحقيق: شعيب الأرناؤوط, مؤسسة الرسالة , ط ٣ , ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥ م , ٥٣٥/٨ . وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان : ابو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر أبن خلكان الإربلي (ت٦٨١هـ), دار الصادر – بيروت, ١٩٠٠, ٦ /٣٨٨ .

حولها في أثناء حجه [١]، وهي أحدى مسائل ثلاث عاد عنها[٢]، فعرف الوقف بأنه حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه الى الله تعالى على وجه تعود منفعته الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث[٣].

(ب). الوقف عند المالكية:

قال أبن عبد البر، الحبس: أن يتصدق الأنسان المالك لأمره بما شاء من ريعه ونخله وكرمه وسائر عقاره لتجري غلات ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سبلها فيه مما يقرب الى الله عز وجل ويكون الأصل موقوفا لا يباع ولا يوهب ولا يورث ابدا ما بقى شيء منه فمن فعل هذا لزمه ولم يجز له الرجوع فيه في حياته[٤], وقال عياض، الوقف والحبس: بمعنى واحد عند المالكية، وهو أن يوقف و يحبس مؤبد الوجه من وجوه الخير أو على قوم معينين[٥]، وذكر الحطاب في كتاب مواهب الجليل، تعريف أبن عرفة[٦]، فقال: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا[٧]، فالمالكية يذكرون في تعاريفهم "ملك الواقف" و"مدة وجوده"، إشارة منهم على أن الوقف تصرف لازم

(١) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (٩٧٨هـ), تحقيق: يحيى حسن مراد , دار الكتب العلمية , ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م , ٧٠.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ) و (حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي (ت ١٠٢١هـ) , المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق –القاهرة , ط ١, ١٣١٣هـ , ٩٣/١ .

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ), تحقيق: طلال يوسف, دار إحياء التراث العربي– بيروت – لبنان, ٣/ ١٥ .

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣ هـ), تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني , مكتبة الرياض الحديثة – الرياض , ط ٢ , ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠ م , ٢/ ١٠١٢ .

(٥) مشارق الأنوار على صحاح الأثار: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي أبو الفضل (٥٤٤هـ), المكتبة العتيقة – دار التراث ١٣٣٣هـ, ٢٩٣/٢ .

(٦) أبن عرفة: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة بن حماد الورغمي المالكي, فقيه تونس وأمامها وعالمها وخطيبها توفي في تونس عام (٣٠٨ هـ). ينظر : غاية النهاية في طبقات القراء : شمس الدين أبو الخير أبن الجزري محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣هـ), مكتبه أبن تيمية, ١٣٥١هـ , ٢ / ٢٤٣ . الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام أبن عرفة الوافية (شرح حدود أبن عرفة): محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع التونسي المالكي (ت ٩٨٤هـ), المكتبة العلمية, ط ١ , ١٣٥٠ هـ , ٤ .

(٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي , المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ), دار الفكر, ط ٣, ١٤١٢هـ -١٩٩٢ م, ١٨/٦.

لا يجوز الرجوع عنه، كما أنه لا يترتب عليه خروج العين الموقوفة من ملك واقفها, وجواز كون الوقف مؤقتا لمدة معينة كأن يقول: أرضي هذه وقف على فقراء بلدتي عشر سنوات، وبعد انتهاء المدة تعود للواقف حرية التصرف فيها كما كان قبل الوقف(١).

(ج). الوقف عند الشافعية:

قال الشافعي رحمه الله، ألفاظ الوقف ستة هي: "وقفت وتصدقت, وسبّلت, وحبست, وحرمت, وأبدت"، فالوقف صريح, وتصدقت مشترك, وحبست صريحان وحرمت وأبدت فيه وجهان، الأول: أنهما صريحان – والثاني: أنهما كنايتان(٢).

كما قال الشافعي: يصح الوقف إذا وقف على من يصح إنقراضه(٣)، ويجب ذكر الموقوف عليه فلا يكون الموقوف عليه مطلقاً. مثلاً أن يقول: وقفتُ هذهِ الدار أو هذهِ الضيعة ثم يسكت. ولا يبين على من وقفها عليه لا يصح الوقف لأنهُ مجهول(٤)، وقال الشافعي في قول آخر: يصح, ويصرفهُ على الفقراء والمساكين ويبدأ بفقراء أقاربهُ لأنهُ أولى(٥).

وعرف فقهاء الشافعية الوقف بتعريفات عدة تكاد تتفق كلها حول "قطع التصرف" في الموقوف، و"عين المال"، التي يمكن الانتفاع منها على الدوام, فقال الماوردي: هو وقف الرجل المالك مما ينتفع به مع يقاء أصله وزوال ملكه عنه ولم يخرج من يده كالوقف على المساجد والقناطير والمصانع لفقراء المسلمين و أهل الذمة(٦)، بإحدى ألفاظ الوقف: "وقفت – حبست – سبلت" ولا يكون بالنية وقفاً"(٧)، وقال فيه الشيرازي، "قربة مندوب إليه تصح له التصرف في ماله, في عين معينة يمكن الانتفاع"، بها كالعقار والسلاح والحيوان مع بقائها على الدوام, ويكون لازما لا يجوز على شرط مستقبل(٨)، ووفاقهما البغوي في كتاب التهذيب، فقال: هو أن يحبس عين من أعيان ماله ويقطع تصرفه عنها, ويجعل

---

(١) أحكام الوصايا والأوقاف: مصدر سابق, ٣٣٥ – ٣٣٦ .

(٢) ينظر: المجموع – محي الدين النووي: ت(٦٧٦) د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ٣٤٠/١٥.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٣٣٤/١٥.

(٤) المجموع – محي الدين النووي: ٣٣٩/١٥.

(٥) ينظر: البحر الرائق – ابن نجيم المصري: ت (٩٧٠هـ) تحقيق زكريا عميران, ط١, ١٤١٨, ١٩٩٧م, دار الكتب العلمية, بيروت– لبنان، ٣٣١/٥.

(٦)**أهل الذمة**:المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيم بدار الإسلام. التعريفات الفقهية: مصدر سابق, ٣٩.

(٧) الإقناع في الفقه الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ), تحقيق: خضر محمد خضر, دار أحسان للنشر والتوزيع, ط١ , ١٤٢٠ هـ, ١١٩ .

(٨) ينظر: التنبيه في فقه الشافعي: أبو أسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ), عالم الكتب – بيروت, ط ١, ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م, ٣٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي: مصدر سابق, ٣٢٢/٢ – ٣٢٤.

منافعها لوجه من وجوه الخير, تقرباً الى الله تعالى, وذلك مندوب أليه مستحب[١], أما النووي فعرف الوقف بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتصرف منافعه الى البر تقربا الى الله تعالى[٢].

(د). الوقف عند الحنابلة: أختصر بعض فقهاء الحنابلة تعريف الوقف على معناه العام, فقال أبن قدامة: وهو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة, أو تسبيل المنفعة[٣]، يزول الملك ويلزم الوقف بمجرد اللفظ, في كل عين معينة يمكن الانتفاع بها غير معلق على شرط مستقبل[٤]، وعرفه المقدسي بتعريف قريب من هذا فقال: هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة, في كل عين يجوز بيعها وينتفع بها دائما مع بقائها كالعقار والأثاث والسلاح[٥]، وأما البهوتي فقال: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه[٦].

- الاختلاف في لزوم الوقف وملكية العين الموقوفة

وكما ذكرنا من قبل فأن الناظر الى تعريفات الفقهاء للوقف يجد بأنها تتفق من حيث القصد العام للوقف بكونه صدقة تقربنا الى الله تعالى "لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ " (الآية ٩٢: أل عمران), فهو من أعمال البر والخير, فالوقف ضمان اجتماعي واسع يساعد من خلاله المسلم المجتمع الذي يعيش فيه بطريقة مبتكرة دائمة المردود, ألا أن الفقهاء اختلفوا في تعريف الوقف بسبب اختلافهم في شروط صحته, كخلافهم حول لزوم الوقف فأبو حنيفة

---

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ), تحقيق:عادل احمد عبد الموجود – علي محمد معوض, دار الكتب العلمية, ط ١, ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م , ٤ / ٥١٠ .

(٢) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: أبو زكريا محيي الدين يحيى ين شرف النووي (٦٧٦هـ), تحقيق: عبد الغني الدقر, دار العلم – دمشق, ط ١ , ١٤٠٨هـ , ٢٣٧. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ), دار الكتب العلمية – بيروت , ٤ / ١٩٤ .

(٣) المغنى: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ), تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي – د. عبد الفتاح محمد الحلو , دار عالم الكتب للطباعة والنشر و التوزيع – الرياض , ط ٣ , ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م , ٨ / ١٨٤ . المقنع في فقه الإ مام أحمد بن حنبل الشيباني : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ين قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ), تحقيق: محمود الأرناؤوط – ياسين محمود الخطيب , مكتبة السوادي للتوزيع – جدة, ط ١ , ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م , ٢٣٨ .

(٤) ينظر :المغنى:مصدر سابق,٨/١٨٤– ١٨٧.المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: مصدر سابق, ٢٣٨ – ٢٣٩.

(٥) العدة في شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤ هـ), دار الحديث – القاهرة , ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م , ٣١١.

(٦) دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين أبن حسن بن أدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ), عالم الكتب, ط١, ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م, ٣٩٧/٢.

يرى الوقف كالعارية من حيث عدم لزومها وإمكانية رجوع الواقف عن الوقف في أي وقت شاء وتكون لورثته من بعده، إلا اذا حكم الحاكم بذلك أو يعلقه بموته[١]، ما خالفه فيه صاحباه[٢].

كما قال الحنابلة: إذا وقف على سبيل الثواب وسبيل الخير فسبيل الله هو الغزو والجهاد في سبيل الله فيصرف ثلث الوقف إلى من يصرف إليهم السهم من الزكاة وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان وإن كانوا أغنياء. وسائر الوقف يصرف إلى كل ما فيه أجر ومثوبة وخير لأن اللفظ عام في ذلك، أي يجوز عندهم الوقف إذا كان الموقوف عليه مطلقاً[٣]، والمالكية والشافعية والحنابلة الذين يرون أن الوقف متى صح يكون لازماً لا رجوع عنه فلا يوهب ولا يباع ولا يورث[٤], وما اختلفوا فيه أيضا ملكية العين الموقوفة وكان لهم فيها ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:** أن تبقى العين الموقوفة على ملك الواقف وبهذا قال أبو حنيفة, والمالكية الذين يرون أن حق الملكية في العين الموقوفة لا يقطع أنما يقطع حق التصرف فيها وصرفها في غير مباح[٥].

- **القول الثاني:** ينتقل الوقف الى ملك الله تعالى, بمعنى أنه ينفك عن اختصاص الأدمي، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من فقهاء الحنفية والمشهور من مذهب الشافعية, إلا أن الشافعية وأبا يوسف قالوا أن ملكية الوقف تنتقل بمجرد اللفظ, ومحمد بن الحسن قال لا ينتقل حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه إليه[٦].

- **القول الثالث:** ينتقل الى ملك الموقوف عليه إلا أن يكون مسجدا وهو المشهور من مذهب الحنابلة[٧]. وللخروج من هذا الخلاف حاول بعض الفقهاء المعاصرين تعريف الوقف بتعريفات جامعة

---

(١) المبسوط: مصدر سابق: ٢٧/١٢. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: مصدر سابق : ٣٢٦/٣ .

(٢) صاحباه : أبو يوسف, محمد: أبو عبد الله محمد ين الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي , العلامة , فقيه العراق و صاحب أبا حنيفة توفي عام (١٨٩هـ). سير أعلام النبلاء: مصدر سابق , ٩ /١٣٤ – ١٣٦.

(٣) ينظر: المغني – ابن قدامة: ٢١٢/٦.

(٤) ينظر: الذخيرة : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ), تحقيق: سعيد أعراب, دار الغرب الإسلامي – بيروت , ط ١ , ١٩٩٤م, ٦ /٣٢٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي: مصدر سابق, ٤٤٢/١. دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات : مصدر سابق, ٤٠٩/٢ .

(٥) ينظر: المبسوط: مصدر سابق, ١٢ / ٢٩ . مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: مصدر سابق, ١٨/٦.

(٦) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: مصدر سابق, ١٥/٣. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: مصدر سابق, ٣٢٥/٣ .

(٧) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ), تحقيق: عبد العظيم محمود الديب , دار المنهاج , ط ١ , ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م, ٨/ ٣٤١ .

لشروط الأئمة فيه, فنرى نزيه حماد يعرف الوقف بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[١]، للخروج من الخلاف حول ملكية العين الموقوفة, ومحمد أبو زهرة يختار تعريفا قريباً منه فيقول: حبس العين وتسبيل ثمرتها, أو حبس عين للتصدق بمنفعتها، –أي حبس العين–، فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث, والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين[٢]، أما الدكتور منذر قحف فقد أقترح تعريفا يكون شامل للوقف فقال: "هو حبس مؤيد ومؤقت لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة والخاصة"[٣]، ومن خلال استعراضنا للتعاريف المتعددة للفقهاء على مختلف العصور, يظهر لنا كم الاعتناء الذي أبداه الفقهاء بالوقف وكل حكم يتعلق به, لأنهم أدركوا الأهمية الكبيرة له، وما يمكن أن يحققه أذا أدير بالشكل الصحيح من فوائد جّمة تعود على المجتمع الإسلامي بالخير الوفير, وببذل الأموال الإسلامية بشكل دائم المردود.

وفي ضوء ذلك نجد الأقرب لنا من هذه التعاريف ما ذكره فقهاء الشافعية, الذين أوضحوا ماهية الوقف بأنه: مال متقوم يمكن الانتفاع منه, وعدم التصرف فيه بأي شكل لأنه خرج من ملكية الواقف ما يحقق الغاية والهدف من الوقف وهو الاستمرارية في النفع للمجتمع وفي الأجر للإنسان, فنجد في تعريف الأمام النووي مثلاً الذي قال بأن الوقف: هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتصرف منافعه الى البر تقرباً الى الله تعالى[٤]، تصورا واضحا لمفهوم الوقف. أما الفقهاء المعاصرون الذين حاول الكثير منهم إعطاء تعريف للوقف يقتصر على حقيقته المجردة دون الدخول في تفاصيل صحة شروطه وغيرها, فعرفه الدكتور محمد أبو زهرة بأنه: حبس العين وتسبيل الثمرة, أو حبس عين للتصدق بمنفعتها[٥]، ولأن الوقف يدخل في أنظمة المجتمع بشكل متجذر وضع القانون العراقي الحديث نص قرار يشرح معناه فيه, ففي قرار رقم (١٧١) مدنية أولى/٧٧ لسنة ١٩٧٧م، ما نصه: "**الوقف يلزم بمجرد القول لأنه أسقاط للوقف لا الى مالك, فلا يحتاج الى حكم أو قبض أو تسليم بخلاف الصدقة المنجزة, لأنها إخراج من ملك الى مالك فتحتاج الى قبض العين تملك وهذا هو الراجح المفتي به و عليه العمل**"[٦].

---

(١) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: د. نزيه حماد, دار القلم – دمشق, ط ١, ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م, ٤٧٥.

(٢) محاضرات في الوقف: محمد أبو زهرة , دار الفكر العربي, ط ٢, ١٣٩١هـ – ١٩٧٧م, ٣٩.

(٣) الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته: د.منذر قحف, دار الفكر – دمشق, ط١ ,١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م , ٦٢.

(٤) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: مصدر سابق, ٢٣٧. تهذيب الأسماء و اللغات: مصدر سابق , ٤ / ١٩٤.

(٥) محاضرات في الوقف: مصدر سابق ٣٩ .

(٦)أركان الوقف وشروطه: محمد رافع يونس محمد, مجلة الرافدين للحقوق, المجلد (١١), العدد (٤٠), ٢٠٠٩م, ٣٧.

المبحث الثاني: ألفاظ الوقف:

يعقد الوقف بالفعل أو القول, أما الفعل كأن ينوي بناء مسجدٍ في موات وبناه, فأنه يصير مسجداً ولم يحتج الى اللفظ لأن النية تغني عنه، ويقاس على المسجد المدارس والرباط(١)، والبئر والمقبرة(٢)، أما اللفظ فإن للوقف ألفاظ تدل عليه ما أن تكون صريحة او كنائية.

أولاً: ألفاظ الوقف الصريحة:

وهي الألفاظ التي لا تحتمل إلا معنى الوقف, أو الألفاظ التي أشتهر استعمالها بمعنى الوقف, وهي ثلاثة ألفاظ "وقفت, حبست, وسبلت", بهذا مذهب الشافعية والحنابلة والأشهر من مذهب الحنفية والمالكية(٣)، قال النووي إن ألفاظ الوقف على مراتب الصريح منها هذه الثلاثة وبهذا قطع الجمهور وذكر أبن قدامة أن ألفاظ الوقف ستة وهي: "وقفت, وحبست وسبلت, وتصدقت, وحرمت، وأبدت", الثلاثة الأولى منها صريحة متى أتى بواحدة منها صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد عليها(٤)، وإما المرداوي فقال: إن ألفاظ الوقف الصريحة هي: "وقفت وحبست وسبلت"، وهذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب(٥). وذكر أبن نجيم المصري الحنفي في كتاب الرائق، ستةً وعشرين لفظاً دالاً على الوقف، وأفتى بما أفتى به أبو يوسف من أن لفظ (موقوفة) وحدها تعقد الوقف(٦)، وذكر المالكية في

---

(١) **الرباط:** مصدر رابطت أي لازمت, وهي الإقامة على جهاد العدو بالحرب, وارتباط الخيل وأعدادها. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك محمد بن محمد بن محمد أبن عبد الكريم الشيباني الجزري أبن الأثير (٦٠٦هـ), المكتبة العلمية– بيروت, ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م, ١٨٥/٢. لسان العرب : مصدر سابق, ٣٠٢/٧.

(٢) ينظر: مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ), دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م , ٣/ ٥٣٢. حاشيتا قليوبي وعميرة : أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرسلي عميرة , دار الفكر – بيروت ,١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م , ١٠٢/٣ .

(٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ), تحقيق: زهير الشاويش, المكتب الإسلامي – بيروت, ط٣, ١٤١٢ هـ– ١٩٩١م, ٥/ ٣٢٢–٣٢٣ . المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبن مفلح أبو أسحاق ,برهان الدين (٨٨٤هـ), دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان , ط١, ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م , ١٥٣/٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بإبن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ), دار الكتاب الإسلامي, ط٢, ٢٠٤/٥–٢٠٥. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي (ت١٢٩٩هـ), دار الفكر– بيروت, ١٤٠٩ هـ– ١٩٨٩م, ١٣٥/٨– ١٣٦.

(٤) المغنى: مصدر سابق , ٨ / ١٨٩ .

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت٨٨٥هـ): تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي – د. عبد الفتاح محمد الحلو , هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة – مصر , ط١ , ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م , ١٦ / ٣٦٦.

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: كصدر سابق ,٥ / ٢٠٥ – ٢٠٦ .

كتبهم ألفاظ: "الوقف, والحبس, والصدقة"، كلها يصح بها الوقف, واختلفوا في الصدقة هل هي لفظ صريح أم كنائي[١].

ثانياً: ألفاظ الوقف الكنائية:

وهي الألفاظ التي تحتمل معنى الوقف وتحتمل غيره , كلفظ الصدقة والتأبيد والتحريم, و لا يعقد الوقف بهذه الألفاظ إلا أذا اقترنت بالنية, كأن يقول تصدقت على المساكين ونوى به الوقف[٢]، فأن أظهر الوقف بالقول لزم وإن قال لم أنوِ الوقف فلا يلزم لأنه أعلم بما نوى، أو أن تقترن هذه الألفاظ بما يدل على الوقف[٣], وهما أحدى أمران، أولهما: أن ينضم الى هذه الألفاظ ألفاظ أخرى تخلصها من أشتراك المعنى كأن يقول: هذه صدقة موقوفة أو محبسة أو محرمة أو مسبلة أو مؤبدة[٤]، وعند المالكية تكون على جهة لا تنقطع كصدقة على الفقراء والمساكين وطلبة العلم والمجاهدين يسكنونها أو يستغلونها أو على مجهول ولو كان محصورا كعلى فلان وعقبه وغير المحصور كعلى أهل المدرسة الفلانية أو الرباط الفلاني[٥]، وثانيهما: أن يصفها بصفات الوقف بأن يقول صدقة لاتباع ولا تورث ولا توهب فهذه قرينة تزيل الاشتراك بالمعنى[٦]، أما إن كان الواقف أخرسا فإشارته المفهومة تكفي وصريحة: "وقفت, حبست, وسبلت"، وكذلك كتابته مع النية[٧].

---

(١) ينظر: القوانين الفقهية : أبو القاسم محمد بن محمد بن عبد الله أبن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ) , تاريخ النشر بالمكتبة الشاملة (٨- ذو الحجة -١٤٣١هـ)، ٢٤٣ . الشامل في فقه الإمام مالك : بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض ابو البقاء , تاج الدين السلمي الدميري الدمياطي المالكي (ت ٨٠٥هـ) , ضبطه : أحمد بن عبد الكريم نجيب, مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث , ط١ , ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م , ٢ / ٨١٣ .

(٢) روضة الطالبين: مصدر سابق , ٥ / ٣٢٢ – ٣٢٣ .

(٣) روضة الطالبين: مصدر سابق :٥ / ٣٢٢ – ٣٢٣ .

(٤) المغنى: مصدر سابق , ٨ / ١٨٩ .

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: مصدر سابق , ٦ / ١٨ .

(٦) المغنى: مصدر سابق, ١٨٩/٨. شرح الخرشي على مختصر خليل: أبو عبد الله محمد الخرشي , المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر , ط٢ , ١٣١٧ هـ , ٧ / ٨٩ .

(٧) ينظر: دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات : المصدر السابق, ٣٩٨/٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ), دار الكتاب الإسلامي , ٢ / ٤٦٢ .

المطلب الثالث : حكم الوقف و أدلةُ مشروعيته :

أولاً: حكم الوقف:

الوقف قربة مستحبة(١)، قال الشافعي رحمه الله تعالى: "يجمع ما يعطي الناس من أموالهم ثلاثة وجوه, الأول ما يكون بعد الوفاة وهو الوصية, والثاني والثالث ما يكون في حال الحياة وهما الهبة(٢)، والوقف(٣)، بهذا القول يوضح لنا الإمام الشافعي أن الوقف من العطايا التي ينفع الإنسان بها المجتمع الذي يعيش فيه بسبب الأثر الذي يترتب على وجوده قاصدا بذلك التقرب الى الله تعالى ومن ثم عمل الخير والبر, ويكون الوقف جائزاً في كل عين ينتفع بها وعلى هذا قول الجمهور من الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧)، وذكر السرخسي قائلاً: "أن الوقف عند أبي حنيفة جائز غير لازم وأن فيه مصلحة الناس في معاشهم ومعادهم, و أن في الوقف تقرب الى الله تعالى فيختار المسلم أنفس أمواله وأطيبها لذلك"(٨)، قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا

---

(١) المغني: مصدر سابق, ٨ /١٨٤ .

(٢) **الهبة:** التبرع بما ينتفع به الموهوب, وشرعا هي تمليك العين بلا عوض. التعريفات الفقهية: مصدر سابق, ٢٤١.

(٣) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني) : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي المشهور بالماوردي (ت٤٥٠هـ) , تحقيق : علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود , دار الكتب العلمية – بيروت , ط ١ , ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م , ٧ / ٥١١ .

(٤) ينظر: المبسوط:مصدر سابق,٢٩/١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب ب(ملك العلماء) (ت٥٨٧هـ),دار الكتب العلمية– بيروت, ط٢, ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م,٢١٨/٦.

(٥) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة : أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجيم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت٦١٦هـ) , تحقيق د. حميد بن محمد لحمر , دار الغرب الإسلامي , بيروت – لبنان , ط١, ١٤٢٣هـ –٢٠٠٣ م , ٣ / ٩٦١– ٩٦٢ .

(٦) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: المصدر السابق, ٥١٠/٤ –٥١١. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال, تحقيق : د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة , مكتبة الرسالة الحديثة – عمان – الأردن , ط١ , ١٩٨٨م , ٦ / ١٠ .

(٧) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين أبو عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت٦٢٠هـ), دار الكتب العلمية , ط١, ١٤١٤ هـ– ١٩٩٤م , ٢٥٠/٢ – ١٥١ . الشرح الكبير : شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ) , تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي – د. عبد الفتاح محمد الحلو , هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة – مصر , ط١ , ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م , ١٦ / ٣٦٢.

(٨) المبسوط : مصدر سابق , ١٢/ ٢٨ – ٢٩ – ٣١ .

أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ"} (الآية٢٦٧: البقرة), وقال الماوردي، يجوز وقف العقار والدور والأراضي والرقيق والماشية والسلاح وكل عين تبقى متصلاً ويمكن الانتفاع بها[١]، فالوقف نظام مالي أختص به المسلمون وهو من القرب المندوب إليها[٢].

ثانياً: أدلة ومشروعية الوقف:

ذهب الفقهاء في المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة كما أسلفنا إلى جواز الوقف ومشروعيته, وأنه وسيلة من وسائل القربة الى الله تعالى ابتغاء مثوبته, إلا أننا لا نجد نصا صريحا في القران الكريم يتحدث عن الوقف, فهو داخل تحت عموم الآيات التي دلت على الطاعات والخير والندب الى البر وهو باب من أبواب التعاون والتقوى قال تعالى: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }: (الآية ٢: المائدة), ونجده واضحاً في السنة والأجماع، وتقسم أدلة الوقف إلى عدة أصول:

(١). أدلة فضل الإنفاق في القران الكريم:

جاء في كتاب الله العزيز العديد والعديد من الآيات الكريمة التي تتحدث عن فضل الإنفاق, وأنّ المسلم يتقرب الى الله تعالى بما أنفق من ماله بقصد المثوبة, بل جعلها الله تعالى من أبواب البر العظيمة.

١. قال تعالى: {لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ}، (الآية ٩٢: آل عمران)، كان السلف الصالح رحمهم الله إذا أحبوا شيئاً جعلوه لله. روى أنهُ لما نزلت هذهِ الآية المباركة. قال أبو طلحة, يا رسول الله لي حائط بالمدينة وهو أحب أموالي إليَّ أفتصدق به؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بخٍ بخٍ ذاك مال رابح, وإني أرى أن تجعلها في الأقربين"[٣]، وروي أن زيد بن حارثة رضي الله عنه، جاء عند نزول هذه الآية بفرس لهُ كان يحبهُ وجعلها في سبيل الله. فركب عليها رسول الله رضي الله عنه، فوجد زيد في نفسهِ فقال: صلى الله عليه وسلم، إن الله قد قبلها[٤].

٢. قال تعالى: {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ

(١) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني) : مصدر سابق ٧ / ٥١٧ .
(٢) المبدع في شرح المقنع: مصدر سابق, ١٥١/٥.
(٣) صحيح البخاري – البخاري: ت(٢٥٦هـ) ١٤٠١ هـ – ١٩٨١م, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٢٧/٢.
(٤) الاستذكار– إبن عبد البر: ت(٤٦٣هـ) تحقيق سلام محمد, ط١, ٢٠٠٠م, بيروت – دار الكتب العلمية، ١٠٠/٨.

وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ}، (الآية ١٧٧: البقرة), فالبر هو جماع الخير, قال: الإمام الشافعي وقد حمد اللَّه – جل ثناؤه –، على إعطاء المال والطعام في وجوه الخير وأمر بهما[١].

٣. قال تعالى: {يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ} (الآية ٢١٥: البقرة), في هذه الآية الكريمة ذكر الله لنا وجوه الأنفاق التي يجب على المسلم أن يوجه أمواله نحوها, فنرى فيها ان الإنفاق من الأموال تطهير للقلب وتزكية للنفس وهي أيضا باب من أبواب صلاح المجتمع واستقامته حيث يشعر المسلم، بأن أخاه مهتم بما أصابه وأن المجتمع متكافل متضامن في السراء والضراء وهذا يعود بخير على الأمة, وقد ذكر الزحيلي في تفسيره أن هذه الآية جاءت في فضل الصدقة للوالدين والاقربين وأن الأنفاق لا يحقق الخير حتى يصادف موقعه[٢].

٤. قال تعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً}، (الآية ٢٤٥: البقرة), قال الإمام الطبري يعني تعالى ذكره بذلك: من هذا الذي ينفق في سبيل الله، فيعين ضعيفا، أو يقوي ذا فاقة أراد الجهاد في سبيل الله، ويعطي منهم مقترا وذلك هو القرض الحسن الذي يقرض العبد ربه[٣]، فأموال المسلمين لا تنقص بالإنفاق ولا تضيع بل هي قرضاً حسناً عند الله ما شاء الله سبحانه وتعالى.

٥. قال تعالى: {مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٦١) الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ } (الآية ٢٦٢: البقرة), الصدقات التي تربي النفس وتزكيها وتغرس فيها حب الخير للآخرين وتعزز من وحدة المجتمع وتقوي الروابط بينه, هي عند الله تعالى تضاعف ويؤجر معطيها كحبة أنبتت وتفرعت

(١) تفسير الإمام الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (٢٠٤هـ), جمع وتحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفران, دار التدمرية – المملكة العربية السعودية, ط١ , ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م , ١ / ٢٥٠ .

(٢) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: وهبة الزحيلي, دار الفكر – دمشق –سوريا, ودار الفكر المعاصر– بيروت – لبنان, ط١, ١٤١١هـ – ١٩٩١م , ٢ / ٢٥٢ .

(٣) جامع البيان عن تأويل أي القران: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ), دار التربية والتراث – مكة المكرمة, ٢٨٢/٥ .

منها مئة حبة, قال الإمام الشعراوي، إذا كانت الأرض وهي المخلوقة من الله تهبك أضعاف ما أعطيتها، فكيف الخالق ؟ فالتكليف يأخذ منك أشياء ليضاعفها لك(١).

٦. عموم قولهُ: {وَافْعَلُوا الخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}، (الآية ٧٧: الحج) وقولهُ تعالى: {وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ}، (الآية ٢٧٢- ٢٧٣: البقرة)، ففعل الخير هو الإحسان الذي هو عبارة عن الشفقة على خلق الله ويدخل فيه البر والمعروف والصدقة على الفقراء(٢).

(٢). أدلة الوقف في السنة النبوية الشريفة:

ورد في السُنة أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم أوقف وأجاز لأصحابه رضي الله عنهم بالوقف وقد ذكر الخبر عن أكثر من صحابي والتي يمكن ان نستعرضها على النحو الآتي:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"(٣)، فهذا الحديث يدل أن الصدقة الجارية لا تنقطع بعد الموت وتكون من الأعمال مستمرة الأجر(٤).

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ"(٥)، هذا الحديث يدل أن الأحباس جارية فى الخيل(٦).

٣. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن أباه أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي محمد صلى الله عليه وسلم فيها فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ, وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ

---

(١) تفسير الشعراوي (الخواطر): محمد متولي الشعراوي (ت١٤١٨هـ), مطابع أخبار اليوم, ١٩٩٧, ١٣٦/١ .

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب – الرازي: ت(٦٠٧)، ط٢، ٧١/٢٣.

(٣) أخرجه مسلم : كتاب الوصية: باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته , ١٢٥٥/٣.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : ابو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦ هـ) , تحقيق : محيي الدين ديب ميستو – احمد محمد سيد , دار ابن كثير – دمشق , ط١ , ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م , ٥٥٤/٤.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب من أحتبس فرسا في سبيل الله, ٢٨/٤.

(٦) شرح صحيح البخاري لأبن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ) , تحقيق : أبو تميم ياسر إبن إبراهيم , مكتبة الرشد – الرياض – السعودية , ط٢ , ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣, ٥ / ٥٨ .

سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا[١]، وجه الدلالة في الحديث الشريف جواز اشتراط الواقف في وقفه ما شاء إذا أخرجه من يده إلى متولى النظر فيه، فيجعله في صنف واحد أو أصناف مختلفة، إن شاء في الأغنياء أو في الفقراء، وإن شاء في الأقارب أو الأباعد وغيرها[٢].

٤. روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، المدينة أمر بالمسجد, وقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا فقالوا: لا والله لا نطلب ثمنهُ إلا إلى الله تعالى[٣].

٥. عن سعد بن عباده رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله إن ام سعد ماتت فأي الصدقة أفضل؟ قال: الماء, فحفر بئراً وقال: هذه لأم سعد[٤]، روي عن عمرو بن الحارث أنه قال: ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا بغلته البيضاء وسلاحه, وأرضا جعلها صدقة[٥].

٦. جاء عثمان بن عفان رضي الله عنه، أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم، قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر (رومه) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، من يشتري بئر (رومه) فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير لهُ منها في الجنة, فاشتريتها من صلب مالي[٦].

٧. عن أنس أبن مالك رضي الله عنه، قال: لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}، (الآية ٩٢: أل عمران", قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: (لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ (٩٢: أل عمران), وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ"، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: "أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ"[٧]، ان وجه الدلالة في الحديث الشريف أن الآية تضمنت الحث على الإنفاق من

(١) أخرجه البخاري : كتاب الشروط: باب الشروط في الوقف, ١٩٨/٣.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال: مصدر سابق , ١٣٩/٨ – ١٤٠ .

(٣) صحيح البخاري – البخاري: ١١٢/١.

(٤) سنن أبي داود – ابن الأشعث السجستاني: ت(٢٧٥هـ) تحقيق سعيد محمد اللحام, ط١, ١٤١٠ – ١٩٩٠م, دار الفكر للطباعة، ٣٧٨/١.

(٥) صحيح البخاري – البخاري: ١٨٦/٣.

(٦) سنن الترمذي – الترمذي: ٢٩٠/٥, ت(٢٧٩هـ), تحقيق وتصحيح عبد الرحمن محمد, ط٢, ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.

(٧) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة: باب الزكاة على الأقارب, ١١٩/٢.

المحبوب فترقى هو إلى إنفاق أحب المحبوب فصوب صلى الله عليه وسلم رأيه وشكر عن ربه فعله، ثم أمره أن يخص بها أهله وكنى عن رضاه بذلك[١]، كل هذه الأحاديث الشريفة جاءت للتأكيد على مشروعية الوقف, أنه من وجوه الأنفاق التي تعود على صاحبها بربح الدنيا والأخرة .

(٣). أدلة الوقف من الإجماع:

أجمع فقهاء الأمة الإسلامية منذ عصر الخلافة الراشدة الى يومنا هذا على جواز الوقف, وأنه قربة مندوب إليها لأنه من البر وفعل الخير, واظهرت الأدلة التي سقنا بعضاً منها على حث القران الكريم المسلمين على الإنفاق في وجوه الخير , كما أظهرت حرص الصحابة رضي الله عنهم وتسابقهم للأنفاق في وجوه الخير ومنها الوقف حتى قالوا لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف[٢]، فهذا أجماع من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم على جوازه وفضله.

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمان المباركفوري (ت١٤١٤هـ), إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء– الجامعة السلفية – بنارس الهند, ط٣, ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م , ٣٨٣/٦ .

(٢) المغنى: مصدر سابق , ١٨٤/٨ .

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث يمكن للباحث الخروج بعدة نتائج منه، ومن أهمها:

١. إن إنشاء الوقف الإسلامي هو أشبه ما يكون إنشاء مؤسسة اقتصادية قائمة على الشرع الإسلامي غير حكومية ذات وجود ونفع دائم, فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل من أجل الأجيال القادمة.

٢. يعد الوقف أحد أبرز موضوعات الشريعة الاسلامية, حيث شرع منذ أن طرق الاسلام أبواب العرب الأولى, لما له من أهمية في صلاح المجتمع وتنميته ونشر روح المحبة والتعاون بين المسلمين.

٣. مثل الوقف بأدلته وتعاريفه وأقوال الفقهاء أحد أهم أوجه العبادة في الإمتثال لأمر الله سبحانه وتعالى بالبذل والأنفاق، والذي طاله النمو والتطور في تشريع ابواب الخير فيه على مر العصور الاسلامية لغابة تحقيق مبدأ التكافل بين أفراد الأمة الإسلامية والتوازن الاجتماعي.

٤. شهدت الكثير من آيات القران الكريم وأحاديث السنة النبوية الشريفة, أدلة مشروعية الوقف والحث عليه بما يخدم المجتمع.

٥. من خلال شرح الألدة الشرعية من قبل الفقهاء بما ورد في ضوء الكتاب والسنة أدى الوقف وظيفتهُ كاملة بسد حاجة المجتمع سواء في مجال الصدقة على الفقراء والمساكين وأبن السبيل, أو ما تتطلبه الاهتمام والاعتناء في تطوير مرافق الحياة التعليمية والصحية ودور العبادة وغيرها.

٦. قيام الكثر من أوجه الوقف على مر العصور الاسلامية والتي كان لها أثر أساسي في توعية الناس على المشاركة في الاوقاف وتنميتها.

المصادر والمراجع:

١. أحكام الوصايا والأوقاف: د. محمد مصطفى شلبي , الدار الجامعية للطباعة والنشر – بيروت, ط ١ , ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م.
٢. أركان الوقف وشروطه: محمد رافع يونس محمد , مجلة الرافدين للحقوق, المجلد (١١), العدد (٤٠), ٢٠٠٩م.
٣. الاستذكار – إبن عبد البر: ت(٤٦٣هـ) تحقيق: سلام محمد, ط١, ٢٠٠٠م, بيروت – دار الكتب العلمية.
٤. الإقناع في الفقه الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ), تحقيق: خضر محمد خضر, دار أحسان للنشر والتوزيع, ط١ , ١٤٢٠ هـ.
٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت٨٨٥هـ): تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي – د.
٦. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (٩٧٨هـ), تحقيق: يحيى حسن مراد , دار الكتب العلمية , ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م.
٧. البحر الرائق – ابن نجيم المصري: ت (٩٧٠هـ) تحقيق زكريا عميران, ط١, ١٤١٨, ١٩٩٧م, دار الكتب العلمية, بيروت– لبنان.
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بإبن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) , دار الكتاب الإسلامي , ط٢.
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب ب(ملك العلماء) (ت٥٨٧هـ) , دار الكتب العلمية – بيروت , ط٢ , ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٠. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥ هـ), دار الهداية.
١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ) و (حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي (ت ١٠٢١هـ) , المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق –القاهرة , ط ١, ١٣١٣هـ.
١٢. تحرير ألفاظ التنبيه: أبو زكريا محيي الدين يحيى ين شرف النووي (٦٧٦هـ), تحقيق: عبد الغني الدقر, دار العلم – دمشق, ط ١ , ١٤٠٨هـ , ٢٣٧. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ), دار الكتب العلمية – بيروت.
١٣. تفسير الإمام الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (٢٠٤هـ), جمع وتحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفران, دار التدمرية – المملكة العربية السعودية, ط١ , ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
١٤. تفسير الشعراوي (الخواطر): محمد متولي الشعراوي (ت١٤١٨هـ), مطابع أخبار اليوم, ١٩٩٧.
١٥. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: وهبة الزحيلي, دار الفكر – دمشق –سوريا, ودار الفكر المعاصر– بيروت – لبنان, ط١, ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١٦. التنبيه في فقه الشافعي: أبو أسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ), عالم الكتب – بيروت , ط ١ , ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م.

١٧. جامع البيان عن تأويل أي القران: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ), دار التربية والتراث – مكة المكرمة.

١٨. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني) : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي المشهور بالماوردي (ت٤٥٠هـ) , تحقيق : علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود , دار الكتب العلمية – بيروت , ط ١ , ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١٩. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال, تحقيق : د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة , مكتبة الرسالة الحديثة – عمان – الأردن , ط١ , ١٩٨٨م.

٢٠. دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين أبن حسن بن أدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ), عالم الكتب, ط١, ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢١. الذخيرة : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ), تحقيق: سعيد أعراب, دار الغرب الإسلامي – بيروت , ط ١ , ١٩٩٤م.

٢٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ), تحقيق: زهير الشاويش, المكتب الإسلامي – بيروت , ط٣ , ١٤١٢ هـ– ١٩٩١م.

٢٣. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ), أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.

٢٤. سنن أبي داود – ابن الأشعث السجستاني:٣٧٨/١, ت(٢٧٥هـ) تحقيق سعيد محمد اللحام, ط١, ١٤١٠ – ١٩٩٠م, دار الفكر للطباعة.

٢٥. سنن الترمذي – الترمذي: ٢٩٠/٥, ت(٢٧٩هـ), تحقيق وتصحيح عبد الرحمن محمد, ط٢, ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.

٢٦. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ), تحقيق: شعيب الأرناؤوط, مؤسسة الرسالة , ط ٣ , ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٢٧. الشامل في فقه الإمام مالك : بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض ابو البقاء , تاج الدين السلمي الدميري الدمياطي المالكي (ت ٨٠٥هـ), ضبطه : أحمد بن عبد الكريم نجيب, مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث , ط١ , ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٢٨. شرائع الإسلام – المحقق الحلي:٤٤٢/٢, ت(٦٧٦هـ) تحقيق صادق الشيرازي, ط٢, ١٤٠٩هـ .

٢٩. شرح الخرشي على مختصر خليل: أبو عبد الله محمد الخرشي, المغنى: مصدر سابق, ١٨٩/٨، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر , ط٢ , ١٣١٧ هـ .

٣٠. الشرح الكبير : شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٢٨٢هـ) , تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي – د.

٣١. شرح صحيح البخاري لأبن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ) , تحقيق : أبو تميم ياسر إبن إبراهيم , مكتبة الرشد – الرياض – السعودية , ط٢ , ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣.

٣٢. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ), مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ– ١٩٩٥م , ٣/ ٥٣٢ . حاشيتا قليوبي وعميرة : أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرسلي عميرة , دار الفكر – بيروت ,١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

٣٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجواهري الفارابي (ت٣٩٣هـ), تحقيق : احمد عبد الغفور عطار, دار العلم للملايين – بيروت, ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٣٤. الصحاح: الجوهري: ٩١٥/٣, ت (٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار, ط٤, ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م, دار العلم للملايين بيروت – لبنان.

٣٥. صحيح البخاري – البخاري: ١١٥/٢, ت (٢٥٦هـ) د.ط, ١٤٠١هـ – ١٩٨١, دار الفكر للطباعة.

٣٦. عبد الفتاح محمد الحلو , هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة – مصر , ط١ , ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م.

٣٧. العدة في شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤ هـ), دار الحديث – القاهرة , ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٣٨. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة : أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجيم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت٦١٦هـ) , تحقيق د. حميد بن محمد لحمر , دار الغرب الإسلامي , بيروت – لبنان , ط١, ١٤٢٣هـ –٢٠٠٣ م.

٣٩. العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠ هـ), تحقيق: د. مهدي المخزومي – د. إبراهيم السامرائي , دار مكتبة الهلال.

٤٠. مجمل اللغة: احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبي الحسين (ت ٣٩٥هـ), تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان, دار مؤسسة الرسالة –بيروت , ط٢ ,١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٤١. غاية النهاية في طبقات القراء: شمس الدين أبو الخير أبن الجزري محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣هـ), مكتبه أبن تيمية, ١٣٥١هـ.

٤٢. القوانين الفقهية : أبو القاسم محمد بن محمد بن عبد الله أبن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ) , تاريخ النشر بالمكتبة الشاملة ٨– ذو الحجة –١٤٣١هـ.

٤٣. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين أبو عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت٦٢٠هـ), دار الكتب العلمية , ط١, ١٤١٤ هـ– ١٩٩٤م.

٤٤. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣ هـ), تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني, مكتبة الرياض الحديثة – الرياض , ط ٢ , ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠.

٤٥. لتهذيب في فقه الإمام الشافعي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ), تحقيق: عادل احمد عبد الموجود – علي محمد معوض, دار الكتب العلمية, ط ١, ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٤٦. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين أبن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ), دار الصادر – بيروت, ط٣, ١٤١٤ هـ .

٤٧. المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبن مفلح أبو أسحاق ,برهان الدين (٨٨٤هـ) , دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان , ط١, ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

٤٨. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ), دار المعرفة – بيروت, ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م.

٤٩. مجد الدين أبو السعادات المبارك محمد بن محمد بن محمد أبن عبد الكريم الشيباني الجزري أبن الأثير (٦٠٦هـ) , المكتبة العلمية – بيروت , ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٥٠. المجموع – محي الدين النووي: ١٥/٣٤٠, ت(٦٧٦) د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٥١. محاضرات في الوقف: محمد أبو زهرة , دار الفكر العربي, ط ٢, ١٣٩١هـ – ١٩٧٧م.

٥٢. مختار الصحاح: زين الدبن أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ), تحقيق : يوسف الشيخ محمد , المكتبة العصرية – الدار النموذجية – بيروت – صيدا, ط٥, ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٥٣. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمان المباركفوري (ت١٤١٤هـ), إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء– الجامعة السلفية – بنارس الهند, ط٣, ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٥٤. مشارق الأنوار على صحاح الأثار: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي أبو الفضل (٥٤٤هـ), المكتبة العتيقة – دار التراث ١٣٣٣هـ.

٥٥. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: د. نزيه حماد, دار القلم – دمشق, ط ١, ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٥٦. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية (شعبان عبد العاطي عطية و احمد حامد حسين وجمال مراد حلمي), مكتبة الشروق الدولية ,ط٤, ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٥٧. معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي, دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع, ط٢, ١٤٠٨ هـ –١٩٨٨م.

٥٨. معجم مقاييس اللغة: احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبي الحسين (٣٩٥هـ), تحقيق: عبد السلام محمد هارون, دار الفكر, ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٥٩. المغنى: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ), تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي – د.

٦٠. المغني – عبدالله بن قدامة: ٦/١٨٥, ت(٦٢٠هـ) د.ط, دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.

٦١. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : ابو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦ هـ) , تحقيق : محيي الدين ديب ميستو – احمد محمد سيد , دار ابن كثير – دمشق , ط١ , ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٦٢. المقنع في فقه الإ مام أحمد بن حنبل الشيباني : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ين قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ), تحقيق: محمود الأرناؤوط – ياسين محمود الخطيب , مكتبة السوادي للتوزيع – جدة, ط ١ , ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٦٣. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي (ت١٢٩٩هـ), دار الفكر – بيروت, ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩م.

٦٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو أسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزإبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ), دار الكتب العلمية, ٢/ ١٨٨. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي, دار الكتب العلمية, ط١, ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٦٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي: مصدر سابق, ٤٤٢/١.

٦٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي , المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ), دار الفكر, ط ٣, ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٦٧. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية الكويتية, دار السلاسل – الكويت , ط٢, ١٤٢٧هـ.

٦٨. نهاية المطلب في دراية المذهب : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ), تحقيق: عبد العظيم محمود الديب , دار المنهاج , ط ١ , ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.

٦٩. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام أبن عرفة الوافية (شرح حدود أبن عرفة): محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع التونسي المالكي (ت ٩٨٤هـ), المكتبة العلمية, ط ١ , ١٣٥٠ هـ.

٧٠. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ), تحقيق: طلال يوسف, دار إحياء التراث العربي– بيروت – لبنان.

٧١. وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان : ابو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر أبن خلكان الإربلي (ت٦٨١هـ), دار الصادر – بيروت, ١٩٠٠.

٧٢. الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته: د.منذر قحف, دار الفكر – دمشق, ط١ ,١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٧٣. الوقف في الشريعة الإسلامية وأثرهُ في تنمية المجتمع (دراسة مقارنة)، يقظان سامي محمد الجبوري، جامعة بابل، كلية الدراسات القرآنية، مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانية، المجلد ٢٣، العدد٢، السنة ٢٠١٥.